

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / محمد عبد المنعم
شاهين وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعدل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعدل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمرأقيين وغيرهم من الأشخاص والممتلكات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / محمد عبد المنعم شاهين وعائلته .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمتنعنه الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات مدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٢٨٥ (٢٥ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

استدرك

نشر بالعدد رقم ٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٦٦
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨٤٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن
إعارة السيد الدكتور صلاح عبد السلام المدرس بكلية الهندسة بجامعة
القاهرة خيرا لمنظمة اليونسكو بسوريا .

وقد وقع خطأ في نهاية المادة الأولى - إذ ذكر لمدة عام .

وصحه :

لمدة ستين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على شركة الوادي للصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعدل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

١ / وعدل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمرأقيين وغيرهم من الأشخاص والممتلكات ؛

قرار :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة الوادي للصناعة .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمتنعنه الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا خاصا على هذه الشركة ويكون للحارس العام سلطات مدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الشركة ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٢٨٥ (٢٥ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر